

والجدير - جداً - ذكره ان النصوص الصادرة عن الحجج - عليهم السلام - بالنسبة اليها كالنصوص المتصلة و الانقسام الى المتصل و المنفصل كأنه في غير محله و نتيجة هذا الاتجاه انقضاء مجلس التخاطب بالنسبة اليها و عدم فارق جدّى بين الاطلاق اللغظى والمقامى. فتامل تعرف.

٧-٢-١. الامر عقب الحظر او توهّمه

التبع

قال الخراسانى - قدس سره - :

«اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعافاً او اطلاقاً - في ما اذا وقع عقب الحظر او في مقام توهّمه على اقوال: نسب^١ الى المشهور ظهورها في الإباحة . و الى بعض العامة^٢ ظهورها في الوجوب، و الى بعض^٣ تبعيته لما قبل النهى، إن علق الامر بزوال علة النهى، الى غير ذلك. و التحقيق: انه لا مجال للتثبت بموارد الاستعمال، فإنه قلّ مورد منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب، او الإباحة، او التبعية ومع فرض التجريد عنها، لم يظهر بعد كون عقب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه. غاية الامر يكون موجباً لإجمالها، غير ظاهرة في واحد منها الا بقرينة اخرى كما أشرنا».^٤

نقول:

- ان المقال غير جار في مادة الامر بل القيل و القال متعلق بالصيغة.
- لا يختص البحث في المجال الراهن بظهور صيغة الامر وضعافاً او اطلاقاً بل هو جار على افتراض الدلالة بالعقل او حسب بناء العقلاء.
- لا ينحصر الآراء في المسالة في ما ذكره المحقق الخراسانى و اوصلها بعضهم الى ثمانية آراء .
- ان الكلام يختص بافتراض عدم القرينة كما هو واضح. نعم يمكن كون ظاهرة من القرينة عند بعض و كونها من عدمها عند آخر . و ذلك مثل ما ذكره المحقق العراقي من قوله باستفادته الاستحباب في خصوص العبادات.^٥ فقيل شدّا عليه بكون هذه الدلالة من القرينة و هذا الافتراض خارج عن مفروض البحث. فتامل.

١. راجع الفصول/٧٠، و بدائع الافكار في النسخة الثانية من نسخى الاوامر/٢٩٤.

٢. البصرى في المعتمد/٧٥، باب في صيغة الامر الواردة بعد حظر ، والبيضاوى و غيره راجع الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٤٣/٢.

٣. كالغضدى، شرح مختصر الاصول/٥٠، في مسألة وقوع صيغة الامر بعد الحظر.

٤. كفاية الاصول، ج١، ص ١١٦ و ١١٧.

٥. نهاية الافكار، ج١، ص ٢١٠.

نکته صدرية تتعلق بالمقام و دفعها :

نقل عن الشهید السيد محمد باقر الصدر نکته لا يخلو نقلها و دفعها من فائدة و هي :

«هناك نکته نوعية اخرى موجبة لاجمال الاوامر الواردة في كثير من الابواب الفقهية و عدم انعقاد ظهور لها في الوجوب و هي احتمال وجود ارتکاز نوعی متشرعی على عدم الوجوب في ذهن الراوى، فانه من احتمال وجود القرینة المتصلة الموجب لاجمال عندنا – خلافاً للمشهور بعد صاحب الكفاية – و لا ينفيه شهادة الراوى السکوتیة كما في احتمال القرائن اللفظیة المتصلة لأن الامور الارتکازیة لا يحتمل الراوى الشهادة بها اثباتاً او نفياً لكونها ارتکازیة ... غير ملتفت اليها مستقلاً. و بهذا نستطيع ان نفهم وجه عدم استفاداة الوجوب من الاوامر الكثیرة الواردة في الفقه في موارد متفرقة من ابواب العبادات. فالامر بصلوة الجمعة او الليل او غير ذلك، مما لم يذهب الفقهاء الى وجوبه رغم ورود الامر به يكون من هذا الباب فان عدم حمله على الوجوب ليس بملك تحصیل اجماع محصل على عدم الوجوب ليقال بان شرائط تحصیل الاجماع ليست باليسيرة بل على اساس هذا التخريج»^٦.

و كأنّ دفع الشبهة من السيد الصدر و نقد ما عليه من كون احتمال وجود القرینة المتصلة موجبة لاجمال خلافاً للمشهور بعد صاحب الكفاية ليس بامر عسير بعد عدم التزام فقهی بما ذكره حتى من ناحيته نفسه فضلاً عن غيره و بعد كون ان النصوص نصوص لا لزمان خاص او مكان معین مع اهتمام الشارع اهتماماً بليغاً و احتفاظه الشدید على حفظ التراث و ما الى ذلك من الظاهرات وهذه الامور افتراضات بنیت عليها التفاهمات و التساؤلات و الاجابات من الشارع و مبنی الشریعة والاصحاب فكيف يقال – بسهولة و في رغادة و يحتمل وجود ارتکاز نوعی متشرعی على عدم الوجوب في ذهن الراوى والحكم عليه بمثل الحكم على القرینة المتصلة الى آخر ما ذكره!!

التحقيق

ان المسالة عندنا ليست بسذاجة تترأى من مثل متن الكفاية و غيره^٧ بل ينبغي الوقوف عندها لجهات نشير اليه في الارقام التالية:

١. ان الحكم في المسالة واتخاذ رأى خاصّ فيها يلزم ان يكون مع احتفاظ مبني اتخذه القائل بدلة الصيغة على الوجوب فلعل اقتضاء المباني في ذلك أثر في اختلاف الرأى.

٦. بحوث في علم الاصول، ج ٢، ص ١١٨.

٧. بل اقتضائه ان مورداً خالياً عن القرینة اما معدوم او قليل فلا جدوى في البحث عنها الا يسيراً و مع ان الامر ليس كذلك.